Distr.: General
21 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين لألمانيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين لألمانيا[1]، المقدّم في وثيقة واحدة، في جلستَيها 3027 و3028[2]، اللتين عُقدتا في 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3042، التي عُقدت في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين للدولة الطرف، وتثني عليها لانتظامها في تقديم التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح والبنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على المعلومات المحدثة التي قُدّمت إليها أثناء جلسة الحوار وبعدها.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 20 نيسان/أبريل 2023.

4- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) تعديل القانون العام للمساواة في المعاملة في عام 2022، والنص على أن يشغل مكتب المفوض الاتحادي المستقل لمكافحة التمييز منصب رئيس الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز، وتعيين المفوض في عام 2023؛

(ب) قيام المفوض الاتحادي المستقل لمكافحة العنصرية بتعيين مجلس خبراء معني بمكافحة العنصرية في عام 2023؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (20 تشرين الثاني/نوفمبر - 8 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(1) CERD/C/DEU/23-26.

(2) CERD/C/SR.3027 وCERD/C/SR.3028.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إنشاء مكتب مفوض الحكومة الاتحادية المعني بمكافحة معاداة الغجر وبحياة السنتي والروما في ألمانيا في عام 2022؛

(د) إنشاء اللجنة الوزارية لمكافحة التطرف اليميني والعنصرية في عام 2020؛

(هـ) إنشاء مكتب مفوض الحكومة الاتحادية لشؤون الحياة اليهودية في ألمانيا ومكافحة معاداة السامية في عام 2018؛

(و) اعتماد قانون الإنفاذ الخاص بشبكات التواصل في عام 2017 وتعديله في عام 2021؛

(ز) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية في عام 2017.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

5- تحيط اللجنة علماً بالأدوات التي تعمل الدولة الطرف على إعدادها لجمع المعلومات عن التمييز، مثل اضطلاع مركز بحوث الاندماج والهجرة برصد التمييز العنصري والعنصرية، وبعض الدراسات التي أُجريت على أساس التحديد الذاتي للهوية، بيد أنها تلاحظ مع القلق أن أدوات جمع البيانات لا تزال محدودة ولا تتيح تقديم عرض عام شامل بشأن الوضع الخاص لمختلف الجماعات الإثنية وما تواجهه من تمييز عنصري في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأنه على الرغم من استحداث فئة جديدة للتمييز بين الجيل الأول والجيل الثاني من المهاجرين، لا يزال مصطلح "الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة" يُتخذ معياراً لجمع البيانات، وينطوي ذلك على مواصلة استبعاد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية تعيش في ألمانيا منذ قرون. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عدم وجود بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني يشكّل عائقاً أمام وضع وتنفيذ سياسات عامة فعالة تراعي الاحتياجات المحددة الخاصة بمختلف الجماعات.

6- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[3]، وبتوصيتها العامة رقم 4(1973)، وبتوصيتها العامة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و4 من المادة 1 من الاتفاقية، وبتوصيتها العامة رقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية، وتوصي بأن تعمل الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع أدوات فعالة، بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية المتضررة، استناداً إلى مبدأي التحديد الذاتي للهوية وعدم الكشف عن الهوية، من أجل جمع بيانات ومعلومات عن التكوين الديمغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان في جميع أنحاء أراضيها، على أن تكون مصنفة بحسب المجموعة الإثنية والنوع الاجتماعي والعمر والمنطقة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل تلك المعلومات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تستخدم الدولة الطرف البيانات التي يتسنى جمعها لتقييم وتطوير سياساتها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وأوجه عدم المساواة فيما يخص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.**

انطباق الاتفاقية

7- تحيط اللجنة علماً بانطباق الاتفاقية مباشرةً في النظام القانوني للدولة الطرف. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عن عدد القضايا وعن السوابق القضائية الفعلية التي استندت فيها المحاكم المحلية إلى أحكام الاتفاقية أو قامت بتطبيقها (المادة 2).

(3) CERD/C/DEU/CO/19-22، الفقرة 6.

8- **توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى توعية القضاة والمحامين والموظفين العموميين وتعريفهم بأحكام الاتفاقية وبإمكانية الاحتكام إليها في القضاء، لتمكينهم من تطبيق الاتفاقية في القضايا ذات الصلة، وتوسيع نطاق هذه الجهود لتشمل أعضاء البرلمان (البوندستاغ)، والسلطات في الولايات الاتحادية الست عشرة وعامة الجمهور. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق المحاكم المحلية للاتفاقية، بما فيها المحاكم الدنيا والهيئات الإدارية، وكذلك معلومات مفصلة عن أثر جهود التدريب والتوعية التي جرى الاضطلاع بها لصالح موظفي الجهاز القضائي والمحامين وأعضاء البرلمان بشأن أحكام الاتفاقية.**

البلاغات الفردية

9- تعرب اللجنة عن أسفها بشأن عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام 2013 في رأيها بشأن البلاغ رقم 2010/48[4] تنفيذاً كاملاً.

10- **توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بمسؤولياتها وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية من خلال الامتثال لقرارات اللجنة بشأن البلاغات الفردية.**

تعريف التمييز العنصري

11- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن عدم القيام بعدُ بتضمين الإطار القانوني لمكافحة التمييز تعريفاً قانونياً للتمييز العنصري يكون متوافقاً مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية في التشريعات المحلية، وهو ما حال دون قيام الدولة الطرف بالتصدي للتمييز العنصري على النحو الملائم (المادة 1).

12- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة[5]، وتحث الدولة الطرف على تضمين إطارها القانوني لمكافحة التمييز تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري يشمل صراحةً جميع الأسباب المحددة في المادة 1 من الاتفاقية وينص نصاً صريحاً على حظر أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتداخلة في المجالين العام والخاص على حدّ سواء.**

القانون العام للمساواة في المعاملة

13- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المعتمدة لتقييم القانون العام للمساواة في المعاملة. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن القانون المذكور آنفاً لا يتناول حتى الآن التمييز العنصري الذي تمارسه السلطات العامة ولا ينطبق على جميع مجالات الحياة. ولذلك يساور اللجنة القلق لأن الثغرات التي تعتري هذا القانون لا تزال تقوض الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوسيع نطاق العمل على إنشاء هيئات مكافحة التمييز في جميع الولايات الاتحادية الست عشرة، لم يجرِ بعدُ إنشاء بنية أساسية واسعة النطاق لمكافحة التمييز في جميع أنحاء الدولة الطرف (المادة 2).

14- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل بتعديل القانون العام للمساواة في المعاملة، وضمان امتثاله الكامل للاتفاقية، وكذلك لسائر صكوك حقوق الإنسان؛**

(4) انظر *اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ ضد ألمانيا* (CERD/C/82/D/48/2010).

(5) CERD/C/DEU/CO/19-22، الفقرة 7(ب).

(ب) توسيع نطاق تطبيق القانون المذكور آنفاً بحيث يشمل جميع مجالات الحياة، ولا سيّما التمييز الذي تمارسه السلطات العامة؛

(ج) التشاور مع منظمات المجتمع المدني في عملية التعديل، وكذلك مع سائر الهيئات ذات الصلة، مثل المعهد الألماني لحقوق الإنسان والوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز، لمراعاة الاقتراحات التي قدمتها بالفعل الجهات الفاعلة المختلفة، فضلاً عن التوصيات التي قدمتها اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) مواصلة العمل على زيادة إبراز هيئات مكافحة التمييز وتعزيز إمكانية الانتفاع بعملها في جميع أنحاء الدولة الطرف، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لضمان حصول ضحايا التمييز العنصري على المشورة والدعم القانونيَين المناسبَين.

خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية

15- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المعتمدة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية، بيد أنها تعرب عن قلقها بشأن تزايد خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري، ولا سيّما في الخطاب العام والسياسي، وعلى شبكة الإنترنت وعلى وسائل التواصل الاجتماعي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن عدم وجود إطار قانوني ملائم ينص على حظر خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية، ويمكّن الضحايا من الانتفاع بسُبل الانتصاف القانونية الفعالة. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة مع القلق تزايد عدد المنظمات والجماعات المتطرفة، بما فيها الأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة، مثل حزب "البديل من أجل ألمانيا"، الذي يستند برنامجه، حسبما أُفيد به، إلى مفهوم قومي وإثني، وهو ما يفضي إلى الحرمان من المساواة القانونية الأساسية. ويساور اللجنة القلق بشأن ازدياد عدد حوادث العنف القائمة على أساس عنصري، ومنها الاعتداءات العنيفة على الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وغير المواطنين، والتي تشارك فيها أحياناً جماعات يمينية متطرفة (المادة 4).

16- **تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 35(2013)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد إطار قانوني فعال لمكافحة جميع أشكال خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية التي تستهدف الأقليات الإثنية، بما يشمل الروما والسنتي والمنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن الأقليات الإثنية والدينية وغير المواطنين، واتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) تدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وموظفي الجهاز القضائي لتعزيز قدرات التحقيق والتقييم فيما يخص قضايا خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وتنظيم حملات لتوعية عامة الناس بأهمية التنوع الثقافي والتفاهم بين الجماعات الإثنية؛

(ج) التحقيق بفعالية في جميع أفعال خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، بما فيها الأفعال التي ترتكبها شخصيات سياسية وعامة، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بحسب الاقتضاء، وتشجيع سلطات الدولة الطرف على أن تعمل بنشاط على النأي بنفسها عن مظاهر التعبير عن خطاب الكراهية العنصرية التي تصدر عن شخصيات عامة وسياسية؛

(د) مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة انتشار خطاب الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، بوسائل تشمل ضمان تنفيذ قانون الإنفاذ الخاص بشبكات التواصل تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) تشجيع الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية من خلال تعزيز ثقة الجمهور بالسلطات، وضمان كشف هذه الجرائم وتسجيلها، بوسائل تضم إنشاء نظام رسمي وشامل لجمع البيانات، وتقديم هذه الإحصاءات في تقريرها الدوري المقبل؛

(و) الحيلولة دون إنشاء المنظمات أو الجماعات، ومنها الأحزاب السياسية، التي تروج للكراهية العنصرية وتحرض عليها، وحظر تسجيل تلك المنظمات أو الجماعات؛

(ز) ضمان عدم التسامح في العمليات الانتخابية مع المنظمات أو الجماعات، بما في ذلك الأحزاب السياسية، التي تروج لأفكار أو نظريات بشأن تفوق أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون واحد أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو ترويج الكراهية العنصرية والتمييز العنصري بأي شكل من الأشكال، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية والقانون الأساسي للدولة الطرف.

لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة

17- تحيط اللجنة علماً بالمناقشات الجارية بشأن إصلاح قانون الشرطة الاتحادية فيما يخص التصنيف العرقي. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن المعلومات الواردة تفيد بأن تعديل القانون المذكور آنفاً لا يشمل حظر التصنيف العرقي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن الادعاءات المتعلقة بلجوء موظفي إنفاذ القانون إلى التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها فضلاً عن ذلك بشأن عدم وجود آلية مستقلة لتقديم الشكاوى لإجراء تحقيقات في الجرائم التي يتورط فيها ضباط الشرطة (المادتان 4 و6).

18- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[6]، وبتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وبتوصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تضمين تشريعاتها، وكذلك قانون الشرطة الاتحادية، نصاً يحظر حظراً مطلقاً التصنيف العرقي، وفقاً لتوصيتها العامة رقم 36(2020)، وضمان توافق جميع أحكام القانون المذكور آنفاً مع الاتفاقية والقانون الأساسي للدولة الطرف؛

(ب) ضمان تزويد الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون بمبادئ توجيهية واضحة ترمي إلى الحيلولة دون التصنيف العرقي أثناء عمليات التفتيش والتحقق من الهوية وغيرها من الأنشطة التي تجريها الشرطة؛

(ج) إنشاء آلية فعالة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لجمع ورصد البيانات المصنفة بانتظام بشأن عدد عمليات التفتيش التي تجريها الشرطة، بما في ذلك عمليات التحقق من الهوية، والشكاوى المتعلقة بالتصنيف العرقي والتمييز العنصري وحالات العنف العنصري التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، ولا سيّما في سياق عمليات التحقق من الهوية وتوقيف المركبات والتفتيش على الحدود؛

(د) إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى لإجراء تحقيقات في الجرائم التي يتورط فيها موظفو إنفاذ القوانين، ولا سيّما من أجل القيام بفعالية وفي الوقت المناسب بالتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتصنيف العرقي والإساءة العنصرية وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، وضمان مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم في حالة إدانتهم؛

(6) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(هـ) ضمان حصول أفراد الجماعات المستهدفة بالعنصرية والتمييز العنصري، الذين يقعون ضحايا الاستخدام المفرط للقوة أو التصنيف العرقي، على سُبل الانتصاف الفعالة وعدم تعرضهم للانتقام بسبب الإبلاغ عن هذه الأفعال؛

(و) تعزيز التنوع الإثني في جهاز الشرطة وضمان أن يعمل ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات المستهدفة في المستويات المناسبة من أجل المساعدة على الحدّ من العنصرية والممارسات التمييزية، بما في ذلك التصنيف العرقي؛

(ز) اتخاذ تدابير فعالة تمنع الشرطة من الاستخدام المفرط للقوة ضد أفراد الأقليات وإساءة معاملتهم وإساءة استعمال السلطة بحقهم، بوسائل تشمل ضمان توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون في جميع أنحاء البلد، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم 13(1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

التمييز الهيكلي

19- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار العنصرية النظمية في الدولة الطرف، وتأسف لعدم تلقي معلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، وكذلك عن التدابير الخاصة ومقبوليتها في النظام القانوني الألماني. ويساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وإلى جماعات أخرى تحميها الاتفاقية لا يزالون يواجهون عقبات تحول دون تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سيّما فيما يخص الحصول على العمل والسكن اللائق وخدمات الرعاية الصحية. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم وجود معلومات عن التمثيل السياسي للأقليات في البرلمان وفي الحكومة ومؤسسات الدولة عموماً. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أن الماضي الاستعماري للدولة الطرف ودورها في الرق لا يزالان يؤججان التمييز العنصري وأوجه عدم المساواة العرقية في الدولة الطرف (المادتان 2 و5).

20- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التمييز الهيكلي واستمرار وجود هياكل عدم المساواة العرقية، والاعتراف بالأسباب الجذرية للتمييز العنصري، بما في ذلك الاستعمار والرق. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، بوسائل تشمل وضع معايير مرجعية وغايات ومؤشرات موجهة نحو تحقيق الآثار المنشودة، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها، وتقييم آثارها تقييماً منتظماً. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة لإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية بجميع حقوقهم المكفولة لهم بموجب الاتفاقية، ولا سيّما فيما يتعلق بالحصول على العمل والسكن اللائق وخدمات الرعاية الصحية.

الحق في سكن لائق

21- تحيط اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف في تقريرها بشأن الحق في السكن اللائق، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن إمكانية التمييز غير المباشر على أساس الأصل الإثني المنبثق من الفقرة 3 من المادة 19 من القانون العام للمساواة في المعاملة (المادتان 2 و5).

22- تؤكد اللجنة مجدداً توصياتها السابقة[7]، وتذكّر الدولة الطرف بأن التمييز بمعناه الوارد في الاتفاقية يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حدّ سواء، أي التمييز المغرض أو المتعمد والتمييز الناشئ عن غير قصد، كأثر لفعل ما. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافق جميع أحكام القانون العام للمساواة في المعاملة مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 12.

الحق في التعليم

23- يساور اللجنة القلق بشأن المعلومات التي تفيد بأن الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية والمنحدرين من أصـــول مهاجرة يعانون، في الواقع العملي، من التمييز في النظام التعليمي. وتلاحظ اللجنة مع القلق، وفقاً للمعلومات الواردة، أن الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية يتأثرون أكثر من غيرهم بحوادث التنمر في المدارس، وترتفع معدلات تســـربهم من المدارس، وتنخفض معدلات التحاقهم بالتعليم قبل المدرســـي (المادتان 2 و5).

24- توصـي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضـمان حصـول جميع الأطفال، ولا ســيّما الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، على التعليم دون تمييز. وتوصـــي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لزيادة إمكانية حصول الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية والمنحدرين من أصـــول مهاجرة على التعليم قبل المدرســـي، ولمواجهة مشـــكلة معدلات التســـرب من المدارس، التي تؤثر في الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية والمنحدرين من أصـــول مهاجرة أكثر من تأثيرها في غيرهم، ولمكافحة التنمر الذي يتعرض له الأطفال المنتمون إلى أقليات إثنية والمنحدرون من أصول مهاجرة، وهو ما قد يؤدي إلى تهميشهم وعزلهم بحكم الأمر الواقع.

التمييز العنصري في مجال الرياضة

25- يساور اللجنة القلق بشأن كثرة حالات التمييز العنصري والأفعال العنصرية ضد الرياضيين المنتمين إلى أقليات إثنية، ولا سيّما ضد لاعبي كرة القدم. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن عدم وجود تدابير فعالية لمكافحة هذه الأفعال (المادة 4).

26- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة لمنع ومكافحة جميع مظاهر العنصرية في مجال الرياضة، بما في ذلك خطاب الكراهية العنصرية والعنف، وضمان التحقيق في جميع حالات العنف العنصري والإيذاء العنصري في مجال الرياضة ومعاقبة المسؤولين عنها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج توعية فعالة وهادفة للتصدي للقوالب النمطية العنصرية والتمييز العنصري في مجال الرياضة، بمشاركة المجتمعات المحلية المعنية.

الروما والسنتي

27- تحيط اللجنة علماً بالإطار الاســـتراتيجي الوطني الرامي إلى تنفيذ إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما في ألمانيا، بيد أنها تكرر الإعراب عن قلقها بشأن استمرار التمييز الذي يواجهه أفراد جماعتَي الروما والسنتي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع القلق باستمرار انتشار القوالب النمطية السلبية وأوجه التحيز والتعصب ضد هاتين الجماعتَين على نطاق واسع. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود إحصـــاءات شـــاملة عن الروما والســـنتي، ويســـاورها القلق بشـــأن تدني مســـتوى التعليم في صـــفوف أطفال الروما والســـنتي، فضـــلاً عن ارتفاع مســـتوى التمييز والعزل اللذين يتعرضـــون لهما في المدارس (المادة 5).

28- تذكّر اللجنة بتوصـيتها السـابقة[8]، وبتوصـيتها العامة رقم 27(2000) بشـأن التمييز ضـد الغجر، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد استراتيجية وطنية شاملة للروما والسنتي، وتضمينها معايير مرجعية وغايات ومؤشـرات موجهة نحو تحقيق الآثار المنشـودة، وجمع إحصـاءات في مجال التعليم والعمالة

(8) المرجع نفسه، الفقرة 17.

والفقر والصحة والسكن والضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية ومشاركة الروما والسنتي في الحياة العامة؛

(ب) ضمان وضع هذه الاستراتيجية بالتشاور مع جماعتَي الروما والسنتي، بما يشمل جماعتَي الروما والسنتي الألمانيتين، فضلاً عن الروما الوافدين حديثاً، وضمان تمويلها تمويلاً كافياً؛

(ج) مكافحة نشر القوالب النمطية السلبية وأشكال الوصم بشأن الروما والسنتي؛

(د) مضاعفة جهودها، بما في ذلك وضع تدابير خاصة، لمواصلة تحسين تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيّما إمكانية حصولهم على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية دون تمييز.

الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي

29- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بيد أنها تشعر بالقلق بشأن التمييز الهيكلي والوصم الهيكلي ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وهو ما يتجسد في أوجه التفاوت العميقة في تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية (المادتان 2 و5).

30- **تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير ملموسة لمكافحة التمييز ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومنها تدابير لمكافحة نشر القوالب النمطية السلبية وأشكال الوصم بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بإعداد وتنفيذ حملات تثقيفية وإعلامية لتثقيف الجمهور بقضايا السكان المنحدرين من أصل أفريقي وبتاريخهم وثقافتهم، وأهمية بناء مجتمع شامل للجميع، مع احترام حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التي قدمها عقب زيارته إلى ألمانيا في الفترة من 20 إلى 27 شباط/فبراير 2017**[9].

التقاطعية

31- يساور اللجنة القلق بشأن عدم تحديد واعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني الذي يتقاطع مع أسباب أخرى، مثل العمر أو اللغة أو الدين أو الجنس أو النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر، إذ لم تقم الدولة الطرف بمراعاتها مراعاةً كافية (المادة 2).

32- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية لمكافحة التمييز المتقاطع وضمان تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية في جميع تدابيرها الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز المتعددة الجوانب والمتقاطعة، بما في ذلك التمييز العنصري.**

معاداة السامية

33- يساور اللجنة القلق بشأن ازدياد المشاعر وجرائم الكراهية المعادية للسامية وخطاب الكراهية المعادي للسامية، ولا سيّما بعد اندلاع النزاع المسلح في غزة، على الرغم من التدابير المتخذة لمكافحتها (المادة 2).

(9) A/HRC/36/60/Add.2، الفقرات من 61 إلى 93.

34- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة يقظتها في هذا الصدد وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة معاداة السامية، ومواصلة التوعية بمعاداة السامية من أجل تعزيز التسامح بين مختلف الفئات الإثنية في سكانها.**

التمييز ضد الجماعات الإثنية المسلمة

35- تعرب اللجنة عن قلقها مجدداً[10] لأن الدولة الطرف لم تعالج على نحو كافٍ العنصرية الهيكلية ضد الجماعات الإثنية المسلمة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المسلمين كثيراً ما يواجهون شكوكاً عامة من جانب السلطات العامة، وهو ما يؤجج أوجه التحيز والقوالب النمطية السلبية ضد الجماعات الإثنية المسلمة. وتلاحظ اللجنة مع القلق، في هذا الصدد، الحظر المفروض على المظاهرات السلمية لإحياء ذكرى النكبة والمظاهرات السلمية الأخيرة دعماً للفلسطينيين في غزة. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن الأثر المروع الذي أبلغت عنه الجماعات الإثنية المسلمة فيما يخص الحق في حرية التعبير إزاء الحالة الراهنة في فلسطين. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن أشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء المنتميات إلى جماعات إثنية مسلمة على أساس الأصل الإثني والنوع الاجتماعي والدين، وهو ما يؤثر في تمتعهن بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيّما حصولهن على العمل والتعليم. ويساور اللجنة القلق بشأن الأثر التمييزي غير المتناسب لتعديل قانون الخدمة المدنية الاتحادي، الذي اعتُمد في أيار/مايو 2021، على النساء المنتميات إلى جماعات إثنية مسلمة وسائر "قوانين الحياد"، التي قد تنتهك حرية عمل النساء اللواتي يرتدين الحجاب.

36- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[11] وبتوصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن التدابير الخاصة، وتشير إلى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[12]، ولا سيّما فيما يتعلق بمفهوم التقاطعية، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التمييز ضد الجماعات الإثنية المسلمة، ويشمل ذلك اتخاذ حملات لتوعية السلطات العامة والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون وعامة الجمهور بالآثار السلبية للتمييز ضد الجماعات الإثنية المسلمة؛**

(ب) **النظر في إنشاء منصب مفوض اتحادي لمكافحة التمييز ضد الجماعات الإثنية المسلمة، على غرار الممارسة التي تأخذ بها ولاية برلين الاتحادية؛**

(ج) **ضمان عدم اتخاذ التدابير الرامية إلى رصد ومكافحة خطاب الكراهية ذريعةً للحدّ من التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو السخط الاجتماعي أو المعارضة، ولا سيّما فيما يتعلق ببعض الأقليات الإثنية الدينية؛**

(د) **اعتماد تدابير فعالة ترمي إلى مكافحة التمييز المتقاطع ضد النساء المنتميات إلى الجماعات الإثنية المسلمة، ويشمل ذلك اعتماد تدابير خاصة لضمان مشاركتهن فعلاً على قدم المساواة في مجالَي التعليم والعمل، وكذلك في الحياة العامة ومناصب اتخاذ القرارات؛**

(10) CERD/C/DEU/CO/19-22، الفقرة 16.

(11) المرجع نفسه.

(12) CEDAW/C/DEU/CO/9، الفقرتان 26 و44(أ).

(هـ) ضمان عدم معاقبة النساء المنتميات إلى الجماعات الإثنية المسلمة في القطاع العام على ارتداء الحجاب، والنظر في مراجعة وتعديل قانون الخدمة المدنية الاتحادي، فضلاً عن قوانين ولوائح الولايات ذات الصلة.

التمييز ضد غير المواطنين

37- تحيط اللجنة علماً باعتماد برامج للإدماج الاجتماعي، مثل مبادرة "المدينة الاجتماعية" ومبادرة "الإدماج الاجتماعي في الأحياء". بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن التمييز الذي يواجهه المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون، ويشمل ذلك المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم الموسّع)، فيما يتعلق بحصولهم على العمل والتعليم والصحة والسكن. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أن الاستحقاقات المقدمة بموجب قانون استحقاقات ملتمسي اللجوء غير كافية لضمان مستوى معيشي لائق، وأن حصول ملتمسي اللجوء على الرعاية الصحية يقتصر على حالات المرض أو الألم الحاد، والرعاية الصحية المتعلقة بالحمل والولادة، واللقاحات، والفحوص الوقائية اللازمة طبياً خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من إقامتهم في ألمانيا. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً بشأن تزايد الاعتداءات على أماكن الإيواء في جميع أنحاء البلد وإلزام ملتمسي اللجوء والأشخاص الذين حصلوا على تعليق مؤقت للترحيل بالبقاء في مرافق الاستقبال التابعة للدولة، وفي بعض الحالات طوال مدة إجراءات اللجوء، وكذلك بشأن الشرط المفروض على ملتمسي اللجوء الذي يقيّد تحركاتهم بحيث تقتصر على المنطقة أو المقاطعة التي يقيمون فيها (المادة 5).

38- **تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تحسين العمل على تنفيذ برامج الإدماج الاجتماعي للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، ويشمل ذلك المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم الموسّع)، ولا سيّما مبادرة "المدينة الاجتماعية" ومبادرة "الإدماج الاجتماعي في الأحياء"، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذها وعن النتائج المحققة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول المهاجرين وملتمسي اللجوء، ويشمل ذلك المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم الموسّع)، على الحماية الاجتماعية الكافية، وتمكينهم من التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية، وإلغاء الالتزام المفروض على الخدمات المسؤولة عن سداد تكاليف العلاجات المتعلقة بالصحة بالإبلاغ عن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام حق ملتمسي اللجوء في حرية التنقل عن طريق إلغاء التشريعات التي تلزم ملتمسي اللجوء بالعيش في مراكز استقبال محددة والبقاء داخل مناطق جغرافية محددة.

العمال المهاجرون

39- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من العمال المهاجرين، ولا سيّما من هم في وضع غير نظامي، يتأثرون بظروف العمل غير المستقرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن التقارير التي تفيد

بتعرُّض العمال المهاجرين، ولا سيّما العاملات المنزليات والعاملات في مجال الرعاية، للإيذاء والاستغلال في العمل بوجه خاص (المادتان 2 و5).

40- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان التنفيذ الفعال لتشريعاتها لحماية حقوق العمل والحقوق الاجتماعية للعمال المهاجرين؛**

(ب) **تعزيز قدرة مفتشية العمل وضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات استغلال المهاجرين في العمل ومعاقبة المسؤولين عن هذا الاستغلال؛**

(ج) **ضمان تمكين جميع المهاجرين من اللجوء إلى العدالة والانتفاع بسُبل الانتصاف الفعالة في حالة التعرض للاستغلال في العمل، دون الخوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو الترحيل؛**

(د) **اتخاذ تدابير فعالة لتسوية الوضع القانوني للعمال المهاجرين الذين هم في أوضاع غير نظامية وضمان تسجيل ولادة أطفالهم؛**

(هـ) **اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى مكافحة أشكال الاستغلال المتقاطعة ضد العاملات المنزليات أو العاملات في مجال الرعاية.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة

41- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها الذي سبق أن أبدته[13] بشأن القانون العام للمساواة في المعاملة، وتأسف لعدم إحراز تقدم كافٍ في عملية تعديله، التي لا تزال تعوق انتفاع ضحايا التمييز العنصري بسُبل انتصاف فعالة. وتلاحظ اللجنة بقلق على وجه الخصوص استمرار الحواجز التي تحول دون الحصول على تعويض في حالات التمييز العنصري، فضلاً عن عدم وجود إمكانية لإقامة دعاوى جماعية، وأن الإطار الزمني لتقديم الشكاوى يقتصر على شهرين (المادة 6).

42- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تضمين التعديلات المراد إدخالها على القانون العام للمساواة في المعاملة أحكاماً تكفل لضحايا التمييز العنصري إمكانية الانتفاع بسُبل انتصاف فعالة انتفاعاً كافياً، سواء كان مرتكبو تلك الأفعال أفراداً عاديين أو من موظفي الدولة، وكذلك الحق في التماس تعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحق بهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعمل الدولة الطرف على توفير إطار زمني كافٍ لتقديم الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز؛ والسماح بإقامة الدعاوى الجماعية؛ والحرص على أن تمكّن القواعد المتعلقة بنقل عبء الإثبات في قضايا القانون المدني ضحايا التمييز من تقديم مطالباتهم بطريقة فعالة.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الألمانية

43- ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بالتزامات الشركات ببذل العناية الواجبة في سلاسل التوريد، بيد أنها تأسف لأن القانون لا يتيح الانتفاع الكافي بسُبل الانتصاف لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الخارج والتي تشمل الشركات الألمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما قد يكون له أثر سلبي في حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من التمييز العنصري (المادتان 2 و6).

(13) CERD/C/DEU/CO/19-22، الفقرة 8.

44- **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان انتفاع ضحايا التمييز العنصري المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الخارج والتي تشمل الشركات الألمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسُبل انتصاف فعالة، ويشمل ذلك سُبل الانتصاف التي تنص على المسؤولية المدنية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الدعوة إلى وضع لائحة قوية للاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة فيما يتعلق بانتهاكات الشركات لحقوق الإنسان.**

استخدام الذكاء الاصطناعي

45- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود ضمانات لمكافحة التمييز في مجال الذكاء الاصطناعي الذي تستخدمه السلطات الاتحادية، وهو ما قد يعود بأثر سلبي على الأقليات الإثنية والدينية. ويساور اللجنة القلق أيضاً، في هذا الصدد، بشأن استخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة في مجال اللجوء والهجرة ومراقبة الحدود فيما يتعلق باستخراج المعلومات الشخصية من الهواتف المحمولة، وهو ما يضر بحقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء القادمين من بلدان محددة أكثر من إضراره بغيرهم (المادتان 2 و6).

46- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تضمن ألا يساهم استخدام الذكاء الاصطناعي في تقويض حقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في المساواة أمام القانون، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في الخصوصية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بتوفير سُبل انتصاف فعالة فيما يخص حالات التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والوسائل التكنولوجية الجديدة.**

التعويض عن الاستعمار والرق

47- ترحب اللجنة باعتراف حكومة ألمانيا بأعمالها الاستعمارية غير المشروعة، وتنوّه بالاعتذارات المعرب عنها بشأن الإبادة الجماعية لشعبَي أوفاهيرو وناما في ناميبيا، بما في ذلك الإعلان المشترك الصادر عن الحكومتين الألمانية والناميبية في أيار/مايو 2021 والاعتذار الأخير الذي قدمه رئيس ألمانيا عن الأفعال الجائرة الاستعمارية التي ارتُكبت في جمهورية تنزانيا المتحدة. وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير الرامية إلى رد القطع الاستعمارية. وبينما تلاحظ اللجنة أن التجارب الاستعمارية قد يختلف بعضها عن بعض، فإنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم الأخذ بنهج أكثر شمولاً فيما يخص التعويض عن الأفعال الجائرة الاستعمارية من حيث رد الحقوق والتعويض والترضية، حسب الاقتضاء؛

(ب) عدم مشاركة ممثلي ضحايا الإبادة الجماعية التي تعرض لها شعبا أوفاهيرو وناما مشاركةً هادفة في وضع الإعلان المشترك واعتماده؛

(ج) عدم وجود سياسة شاملة لرد القطع الاستعمارية والتحف الثقافية، ولا سيّما إعادة الرفات البشرية للأسلاف (المادة 6).

48- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الأخذ بنهج أكثر شمولاً فيما يخص التعويض عن الأفعال الجائرة الاستعمارية من حيث رد الحقوق والتعويض والترضية، حسب الاقتضاء؛**

(ب) **ضمان المشاركة الهادفة للمجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين، فضلاً عن أحفاد الضحايا، عند البتّ في إجراءات التعويض؛**

(ج) اعتماد سياسة شاملة لرد القطع الاستعمارية والتحف الثقافية وإعادتها إلى موطنها، ولا سيّما رد الرفات البشرية للأسلاف وإعادتها إلى موطنها؛

(د) مراعاة ما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب العنصري، الذي يتناول التزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعويضات عن التمييز العنصري المتجذر في الرق والاستعمار[14].

مكافحة القوالب النمطية العنصرية

49- يساور اللجنة القلق لأن العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك معاداة السامية وكراهية الإسلام، وأوجه التحيز والقوالب النمطية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية لا تزال سائدة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أيضاً أن تاريخ الدولة الطرف فيما يتعلق بالاستعمار والرق غير مدرج في المناهج الدراسية (المادة 7).

50- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة جهودها الرامية إلى توعية الجمهور بأهمية التنوع الإثني والثقافي ومكافحة التمييز العنصري؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان إدراج برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك البرامج المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري والعنصرية، واحترام التنوع وتعزيز المساواة في المعاملة، في المناهج التعليمية في جميع مستويات التعليم المدرسي؛

(ج) تضمين المناهج الدراسية تاريخ الدولة الطرف فيما يتعلق بالاستعمار والرق وعواقبهما الدائمة؛

(د) ضمان تدريب جميع المعلمين على هذه المناهج.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

51- **إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، فإنها تشجع الدولةَ الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيّما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بمجتمعات محلية قد تكون معرضة للتمييز العنصري، ومنها مثلاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

52- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة أن تقوم الدولة**

(14) A/74/321.

الطرف بتضـــمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

53- **في ضـــوء القرار 237/68 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعداد وتنفيذ برنامج تدابير وسياسات مناسب بالتعاون مع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم. وتطلب اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتضمين تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموســـة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصـــيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

المشاورات مع المجتمع المدني

54- **توصـي اللجنة بأن تواصـل الدولة الطرف التشـاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنســـان وأن تعزز الحوار الذي تقيمه معها، ولا ســـيّما مع المنظّمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصـــري، في ســـياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

55- **توصـي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لفائدة جميع الهيئات الحكومية المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها كل الولايات الاتحادية والبلديات، وبنشـرها في الموقع الشـبكي لوزارة الخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

56- **تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأســـاســـية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنســـان، ولا ســـيّما المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأســـاســـية الموحدة، بصيغتها المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006[15]. وتحث اللجنة الدولة الطرف، في ضـــوء أحكام قرار الجمعية العامة 268/68، على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق والبالغ 400 42 كلمة.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

57- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 14(أ) و(ب) و(ج) (القانون العام للمساواة في المعاملة) والفقرتَين 38(ب) و(ج) (التمييز ضد غير المواطنين) المذكورة آنفاً.**

(15) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

58- **تودّ اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 16 (خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية)، و18 (لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة)، و24 (الحق في التعليم)، و46 (التعويض عن الاستعمار والرق) آنفاً، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

59- **توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السابع والعشرين إلى التاسع والعشرين، كوثيقة واحدة، بحلول 15 حزيران/يونيه 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم التقارير الدورية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين[16] وتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة 268/68، على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 200 21 كلمة للتقارير الدورية.**

(16) انظر CERD/C/2007/1.